مرســـــوم ســـلطاني

رقـم ٨٠/٤٥

بانشاء صندوق تقاعد شرطة عمـــان السلطانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهـــاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم الســـلطاني بشأن ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم الســـلطاني رقم ٧٣/٥ بانشاء شرطة عمان السلطانية وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم الســـلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الاجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : ينشأ وفقا لهذا المرسوم والنظام الاساسي المرافق له صندوق باسم « صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية » ٠

مـــادة ٢ : يتمتـع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المســـتقلة ، ولا يعتبر وحـدة ادارية حـكومية ٠

مـــادة ٣ : يمول الصندوق سنويا من موازنة شرطة عمان السلطانية حسبما يقترحه الخبير الاكتواري للصندوق ويقره مفتش عام الشرطة ٠

مـــادة ٤ : على مفتش عام شرطة عمان السلطانية وكافة الجهات المعنية الاخـــرى تنفيذ هـذا المرســـوم ٠

مـــادة ٥ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسـوم أو أحكام النظـــام الاساسي للصندوق الملحق به أو اللوائح الصادرة تنفيذا لها أو يتعارض معها ٠

مـــادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر في ٦ رجب سنة ١٤٠٠ — قابوس بن سعيد

الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٠ — سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٥) الصادرة في ١٩٨٠/٦/١

النظام الاساسي لصندوق تقاعد شرطة عمـــان السلطانية

الفصـــل الأول

« أحـــــكام عامـــة »

المـادة ١ : الغرض من انشاء الصندوق :

(أ) مكافأة أفراد شرطة عمان السلطانية الحاليين ومن يلتحق بها مستقبلا ، عن الخـدمات المخلصة التي قدموها أو يقدمونها لجـــلالة السـلطان ولحكومة السلطنة ولشرطة عمان السلطانية عن طريق تأمين العيش الكريم لافراد شرطة عمان السلطانية ، طبقا لاحـــكام هذا النظـــام الاساسي ونظام التقاعد عند بلوغهم سن الشيخوخة أو عجزهم عن العمل ولورثتهم من بعـــدهم ٠

(ب) ضمان الاحتفاظ بموجودات الصندوق لصـالح المشتركين الحاليين منهم والمتقاعدين والمستحقين عنهم طبقا لاحكام نظام التقاعد ، وأن أي جـزء من رأس مال الصندوق أو ايراداته لن يستخدم أو يوجه لاي غرض آخر غير المصلحة الخالصة لجميع المشتركين ، وبعد الوفاء بكافة مصاريف الصندوق والتزاماته للمستحقين فيه ٠

المـادة ٢ : تعـــــاريف :

في تطبيق هذا النظام تكون للكلمات والالفاظ والعبارات الواردة فيما بعد المعاني المحددة لها ما لم ينص على غيرها صـــراحة أو اقتضى النص خلافه :

المفتـش العام — هو من يعينه جلالة السلطان لقيادة وادارة ومراقبة وتوجيه شرطة عمان السلطانية ٠

المشـــــترك — هو كل فرد في شرطة عمان السلطانية يكون له حق المشاركة في نظام التقاعد طبقا لشروطه ٠

صندوق التقاعد — هو صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية المنشأ بمقتضى مرسوم سلطاني وطبقا لهذا النظام الاساسي ٠

نظـام التقاعد — هو النظام الذي يحدد شـــروط الاستحقاق في الصندوق وحجم الفوائد وغير ذلك من الحقوق والفوائد التي تمنح للمشتركين ٠

شـرطة عمان السـلطانية — هي قوة الشرطة التي انشئت بمقتضى المرسوم السـلطاني رقم ٧٣/٥ وتعديلاته وأي قوة شرطة تخلفها ٠

مدير الصندوق — هو من يعينه مفتش عام الشرطة لادارة الصندوق

المـادة ٣ : تأسيس الصندوق :

(أ) يجوز طبقا لاحكام هذا النظام وما لم يقتضي النص خلاف ذلك أن يمارس الصندوق أغراضه ويعامل كشركة ذات مسئولية محدودة ٠

(ب) على مفتش عام الشرطة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور مرسوم انشاء الصندوق ، أن يعين مديرا للصندوق ، وأن يتولى اذا اقتضى الامر ذلك اجراءات تسجيل الصندوق في السجل التجاري للسلطنة بمسقط ·

(جـ) تؤول للصندوق كافة الموجودات والالتزامات المقيدة في دفاتر وسجلات شرطة عمان السلطانية لحساب التقاعد والوفاة والعجز من مستحقات المشتركين · وتصبح كافة هذه الموجودات والالتزامات موجودات والتزامات للصندوق · ولا يجوز للحكومة ولا لشرطة عمان السلطانية الرجوع على تلك الاموال أو المتلكات أو أي زيادة تطرأ عليها أو أية أموال أخرى يحصل عليها الصندوق لاي سبب كان ·

المادة ٤ : رأس المال :

يحدد رأس المال الاسمي للصندوق بمبلغ خمسين ألف ريال عماني · ويجوز لمفتش عام الشرطة بموافقة جلالة السلطان زيادة أو تخفيض رأس مال الصندوق كلما كان لذلك مقتضى على أن يتم قيد هذا التعديل في السجل التجاري حسب الاحوال . ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق في أي وقت عن مبلغ عشرة آلاف ريال عماني ·

المادة ٥ : مقر الصندوق :

يتخذ الصندوق من العاصمة مقرا رئيسيا له · ويجوز لمدير الصندوق انشاء مكاتب أخرى فرعية للصندوق داخل السلطنة أو خارجها حسب الاحوال وطبقا لمقتضيات ادارة الصندوق ·

المادة ٦ : مراقبو الحسابات :

على مفتش عام الشرطة أن يعهد بمراقبة حسابات الصندوق الى مؤسسة متخصصة تضم مراقبي حسابات محترفين تكون مهمتها وضع تقرير حول الوضع المالي لصندوق التقاعد وابداء الرأي فيما اذا كانت ميزانية صندوق التقاعد وحساب الارباح والخسائر تعكس الوضع المالي للصندوق بصورة صادقة وفيما اذا كانت أعماله قد انجزت وفقا للاصول الحسابية المتعارف عليها بشكل عام ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال لمراقبي الحسابات المعينين وفقا لنصوص هذه المادة أن يمارسوا أي عمل يتعلق باعداد أي تقرير هو من اختصاص الخبير الاكتواري لصندوق التقاعد ·

المادة ٧ : السنة المالية :

تنتهي السنة المالية الاولى لصندوق التقاعد في ٣١ ديسمبر من السنة الاولى لبداية أعمال الصندوق ، أما فيما يلي ذلك فان السنة المالية لصندوق التقاعد ستكون مدتها أثنى عشر شهرا وفقا للتقويم الميلادي حيث تبدأ في اليوم الاول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ·

الفصـــل الثالث

« أعمـــــال الصـــندوق »

المـادة ٨ : أهداف صندوق التقاعد :

على الصندوق أن يستخدم موجوداته في استثمار واعادة استثمار محفظة أوراقه المالية وغيرها من الممتلكات الاخرى من أجل توفير الموارد الكافية في جميع الاوقات لدفع مستحقات المشتركين وفقا لنظام التقاعد ٠

المـادة ٩ : صلاحيات صندوق التقاعد :

يتمتع صندوق التقاعد بالصلاحيات التي يحتـاج اليها لتحقق أهـدافه بما في ذلك ، ودون تحـــديد ، الصلاحيات التالية ، وذلك دون اخـــــلال بالفقرة (ب) من المادة (١) من هذا النظام :

(أ) الاحتفاظ بأي أوراق مالية أو ممتلكات أخرى تكون قد آلت اليه في أي وقت من الاوقات ٠

(ب) شراء أو الاكتتاب في أي أوراق مالية أو ممتلكات أخرى بأي مبلغ نقدي يكون في حوزته في أي وقت من الاوقات ٠

(ج) شراء أو بيع ، سواء بالنقد أو على الحساب ، أو تحويل أو اسـترداد أو استبدال أوراقه المالية أو ممتلكاته بأوراق مالية أخرى أو بممتلكات أخرى أو التخلي عن أي أوراق ماليـــة أو أموال أخـــرى تكون مملوكة لصندوق التقاعد في أي وقت من الاوقات ٠

(د) ممارسة أي امتياز للتحويل أو أي حق للاكتتاب يكونان متوفرين له فيما يتعلق بأي أوراق مالية أو أي ممتلكات أخـــرى تكون مملوكة لصندوق التقـــاعد في أي وقت من الاوقات وأن يوافق على اعادة تنظيم أو دفع أو اعادة تعديل الاوضاع المالية لاية شركة أو هيئة أو جمعية ، أو على بيع أو رهن أو كفالة أو تأجير أية أملاك لاي شـــركة او هيئة أو جمعية تكون سندات أي منها مملوكة في أي وقت من الاوقات لصندوق التقاعد وأن يقوم بأي عمـــل يراه الصندوق لازما وأن يستبقي ويحتفظ بالاوراق المالية وغيرها من الممتلكات حسب ما يراه الصندوق ٠

(هـ) التصويت بواسطة المفتش العام أو بتوكيل عام أو خاص منه عن اية أسهم يملكها الصندوق في أي وقت كان وكذلك ممارسة أي حق متعلق بأيـة أوراق مالية أو بأية أمـــلاك أخـــرى يملكها الصندوق في أي وقت من الاوقات وذلك اما بواسطة المفتش العام أو بتوكيل عام أو خاص ٠

(و) تأسيس الشركات التجارية وفقا للقوانين المرعية في سلطنة عمان أو في غيرها بحيث تكون هذه الشركات مملوكة لصندوق التقاعد وذلك لاغراض الاستثمار في الاوراق المالية أو غيرها من الممتلكات أو التعامل في أي

نشاط تجاري شريطة أن تكون الشركات المشـــار اليهـا طبقـــا لنص المادة الخامسة من القانون العماني للشركات التجـــارية ، شـــركات محدودة المسئولية وبحيث لا تكون أغراض أي شركة منها من الاغـراض المحظور على الشركات المحدودة المسئولية التعامل فيها ٠

(ز) توفير خبراء ومديري استثمار وغيرهم من المتخصصين ممن يرى الصندوق لزومهم لتقديم النصيحة حول استثمار الاوراق المالية أو ادارتها وغيرها من الموجودات التي يمتلكها الصندوق وادارة الانشـــطة التجارية لاي شركة يمتلكها أو يهيمن عليها ويديرها الصندوق ســواء بصورة مباشرة أو غير مباشـــرة ٠

(ح) اقتراض الاموال لتحقيق أي من أغراض أو أهداف صندوق التقاعد

(ط) القيام بكافة الاعمال واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتمكين الصندوق من ممارسة صلاحياته المشار اليها أعلاه وتحقيق أغراضه ٠

المـادة ١٠ : نظـــام التقاعـد :

(أ) على مفتش عام الشرطة خلال الثلاثين يوما التالية لتسجيل الصـندوق طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة لهذا النظام ، أن يعد مشـــروعا لنظام التقاعد يصدر بشأنه مرسوم سلطاني . ويجوز لمفتش عام الشرطة كلما دعت الحاجة لذلك اقتراح تعديلات على النظـــام المذكور يصـــدر بشأنها مرسوم سلطاني ٠

(ب) على جميع المسئولين عن تنفيذ نظام التقاعد توفير نســـخة مُنه ليطلع عليها جميع المشتركين فيه وكذلك الحال بالنسبة لاي تعـديل في قواعده وأحـــكامه ٠

الفصـــل الرابـع

« الجهـــاز الاداري للصندوق »

المـادة ١١ : (أ) المفتش العام هو المسئول الاول عن ادارة الصندوق وتشغيله طبقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام وله أن يفوض مدير الصندوق في بعض صلاحياته على أن يكون ذلك التفويض خطيا ومتضمنا تحديدا للصلاحيات التي يتناولها التفويض ٠

وعلى المفتش العام أن يقدم لجلالة السلطان تقـريرا ســنويا عن أعمال الصندوق ، والقيمة الفعلية للمنافع التي حصل عليها المشتركون طبقا لنظام التقاعد ٠

(ب) مدير الصـــندوق ·· له كافـة الصلاحيات المطلوبة لادارة الصـــندوق وتشغيله طبقا لاغراض الصندوق وشروطه مع مراعاة ما تم تحديده من تلك الصلاحيات وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي أو بمقتضى قـــرار لاحق صادر من المفتش العام ومقيد في السجل التجاري حسب الاحوال · ومن تلك الصلاحيات ما يلي :

١ ـ وضع وتنفيذ واصدار كافة المعاملات والمستندات الخطية الضرورية لتنفيذ أغراض الصندوق ·

٢ ـ التوقيع نيابة عن الصندوق على كافة المعاملات والتصرفات الخاصة بادارة الصـــندوق ·

ويلتزم الصندوق بجميع المعاملات والتصرفات التي يقوم بها مدير الصندوق باســـم الصندوق ولحسابه والتي تدخل في حدود صلاحياته بمقتضى هذا النظام ، ويحق للغير حســـن النية أن يعتبر تلك المعاملات والتصرفات التي يقوم بها المدير في ممارسة نشاط الصندوق داخلة في حدود صلاحياته ما لم تكن قد تناولها التحديد طبقا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة ·

(جـ) باقي الموظفين والمستخدمين :

١ ـ يعين باقي موظفي الصندوق ومستخدميه بقـــرار من المفتش العام وحسب تقديره لما يحتاجه الصندوق منهم وعلى المفتش العام اصدار اللوائح الداخلية للصندوق متضمنة الاوضـــاع الادارية لكـــافة الموظفين والمستخدمين في الصندوق وصلاحياتهم ·

٢ ـ يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة المفتش العام تعيين من يرى لزومه من الموظفين أو المستخدمين وله أن يفـــوض أيا منهم في بعض صلاحياته الادارية تفويضا خطيا محددا ·

٣ ـ في حالة تسجيل الصندوق في السجل التجاري يتعين تســـجيل الصلاحيات الممنوحة للموظفين المسئولين في الصندوق في السجل التجاري المذكور شريطة ألا تتجاوز صلاحياتهم المقررة طبقا لاحكام هذه المادة ·

المـادة ١٢ : التقـــــارير :

(أ) على مدير الصندوق خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية لصـندوق التقاعد أن يعد ميزانية وحسابا للارباح والخســـائر للســنة الماليـــة المنقضية وحسابا مختصرا عن أعمـــال صندوق التقاعد خلال تلك السنة ويقـدمها جميعهـــا الى المفتش العام والى مراقبي حسابات صـــندوق التقاعد الذين عينوا وفقا للمادة (٦) من هذا النظام ·

(ب) على مراقبي حسابات الصندوق ممن عينوا بمقتضى المادة (٦) من هذا النظام أن يعدوا تقريرهم عن الاقرارات المالية خلال شـــهرين من تاريخ تسلمهم لتلك الاقرارات وتقرير مدير الصندوق ·

(ج) على مدير الصندوق أن يرسل نسخا من تقريره وتقرير مراقبي الحسابات الى المفتش العام وذلك خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ تســـلمه لتقرير مراقبي الحسابات ٠

(د) على مدير الصندوق تزويد مفتش عام الشرطة بالتقارير الاخـــرى التي قد يطلبها منه بين حين وآخر ٠

المـادة ١٣ : الانظمـــة واللـوائح :

(أ) على مدير الصندوق أن يعد الانظمة واللوائح المناسبة لتشـــغيل وادارة صندوق التقاعد وعليه أن يقدم تلك الانظمـــة واللوائح وتعديلاتها الى المفتش العام للموافقة عليها ٠

(ب) اذا لم يعترض المفتش العام على أي نظام أو لائحة أو تعديل خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه من مدير الصندوق طبقا لنص هـذه المادة عد ذلك بمثابة موافقة عليه ويصبح نافذ المفعول ٠

الفصـــل الخامس

« مديـــر الصـــندوق »

المـادة ١٤ : مدة ولايته ومكافآته :

(أ) يتم تعيين مدير الصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب تقـدير المفتش العام ٠

(ب) تحدد مكافآت مدير الصندوق من قبل المفتش العام ويتم دفع تلك المكافآت من الصندوق وتحمل على مصاريف تشغيله ٠

(ج) للمفتش العام أن يعزل مدير الصندوق من منصبه لاي سبب من الاسـباب التاليـــة :

١ ـ اذا أصيب المدير بخلل عقلي أو اذا أصـــبح عاجزا عن القيـــام بواجباته لاسباب صحية ، أو أي سبب آخر ٠

٢ ـ اذا أشهر افلاسه أو توقف عن الدفع أو منح بعض دائني الصندوق أولوية على غيرهم دون وجه حق ٠

٣ ـ اذا حكم عليه في أي جنحة أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ٠

٤ ـ اذا أدين في أي انحراف جسيم أو سوء سلوك في أداء واجبـــه كمدير لصندوق التقاعد ٠

(د) يجوز فصل مدير الصندوق من قبل المفتش العام وطبقا لتقديره ، اذا تبين أن مدير الصندوق لم يكن كفؤا أو كان عاجزا عن القيام بواجبه كمدير للصندوق وذلك بعد انقضاء ستة أشـهر من تاريخ اشـــعاره بالفصل خطيا ، أو باعطائه راتب وعلاوات ستة أشهر في حالة عدم الاشعار ٠

(هـ) لمفتش عام الشرطة أن يفصل مدير الصندوق من منصبه بدون اشعار خطي وبدون أي تعويض اذا ارتكب المدير خطأ جسيما أثناء فترة ولايته ٠

(و) لمدير الصندوق اذا ما رغب في أن يعفى من منصبه أن يستقيل بعد ستة أشهر من تاريخ اشعاره المفتش العام بذلك خطيا ٠

المادة ١٥ : المدير :

(أ) مدير الصندوق مسئول ماليا تجاه المشتركين وعليه أن يبذل في أداء عمله من الكفاءة والعناية والتعقل والاجتهاد ما يبذله الشخص الحريص الذي يتصرف في نفس الظروف السائدة في حينه ، واذا عين مدير أو أكثر للاستثمار فان مدير الصندوق لن يكون مسئولا عن تصرفات أو تقصير مدير أو مديري الاستثمار ، كما انه لن يكون مسئولا عن استثمار أو ادارة أية أصول للصندوق تخضع لادارة مدير الاستثمار المذكور ٠

(ب) على مدير الصندوق أن يراعي في أداء واجباته مصلحة المشتركين فقط المتقاعدين منهم والمستحقين عنهم طبقا لنظام التقاعد ، وعليه أن يقصر جهده على توفير المنفعة لهم والاقتصاد في مصروفات الصندوق والاقتصار على المعقول منها ٠ وعلى مدير الصندوق أن يلتزم بنظام التقاعد وكافة اللوائح والقرارات والانظمة التي تحكم صندوق التقاعد ٠

الفصل السادس

« لجنة المشتركين »

المادة ١٦ : لجنة المشتركين :

على المفتش العام أن يشكل لجنة من المشتركين برئاسته وعضوية ثلاثة على الاقل من أفراد شرطة عمان السلطانية ، على أن يتم تعيين أول لجنة للمشتركين خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الصندوق في السجل التجاري أو تاريخ صدور مرسوم انشاء الصندوق أيهما أقرب ، ويحدد المفتش العام مدة ولاية أعضاء اللجنة ومكافآتهم وواجباتهم وعدد الموظفين اللازمين لها على أن يكون من بين صلاحيات تلك اللجنة ما يأتي :

١ ـ دراسة أحوال الصندوق سنويا وابداء الرأي في وسائل تنمية موارده أو علاج ما يتعرض له الصندوق من عقبات ٠

٢ ـ دراسة اقتراحات المفتش العام في شأن تعديل نظام التقاعد ٠

الفصـــل السابع

« اعفـــاءات وأحـــكام »

متفـــرقة

المـادة ١٧ : الضـــرائب :

(أ) يعفى صندوق التقاعد من جميع الضرائب المقررة في مرســوم ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ المشـار اليه والتعديلات التي وردت أو ترد عليـه مستقبلا ، كما يعفى من جميع الضرائب على اختلاف أنواعها التي قـد تفرضها حكومة السلطنة في المستقبل ٠

(ب) لا يعتبر أي خبير أو مدير استثمار يعمل لدى صندوق التقاعد تاجـرا أو يمارس مشروعا تجاريا عن طريق مؤسسة دائمة في السلطنة وذلك لاغراض مرسوم ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ وتعديلاته المشار اليه ٠

المـادة ١٨ : قانون الحرف الاجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي :

جميع العقود والاتفاقيات المبرمة مع صندوق التقاعد تستثنى من أحـكام المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصـــدار قانون الحـــرف الاجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي وطبقا للمادة رقم (٦). من القانون المشار اليه ٠

المـادة ١٩ : تعتبر مواد هذا النظام الاساسي جزءا لا يتجزأ من المرسوم السلطاني الصادر بها وتحظى بنفس قوته ٠

المـادة ٢٠ : الانقضـــاء :

يصدر بحل صندوق التقاعد وشروط تصفيته مرســوم سلطاني بناء على تقرير يرفعه المفتش العام لجلالة السلطان في حالة وقف العمل بنظام التقاعد الخاص بشرطة عمـان السلطانية ٠